

## المصادر الجبائية وغير الجبائية لميزانية البلدية (الواقع و الحلول)

أ. مزيني فانه  
جامعة خنشلة

### الملخص

تقسم ميزانية البلدية إلى قسمين: قسم للتسيير وقسم للتجهيز والاستثمار، كما يتم إعدادها الميزانية يمر بثلاث مراحل، مرحلة التحضير تقدر فيها النفقات والإيرادات الجبائية وغير الجبائية التي يمكن أن تحصل عليها البلدية، ومرحلة اعتماد الميزانية بالتصويت عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليها من طرف الوالي. لتصبح الميزانية بعد ذلك قابلة للتنفيذ في المرحلة الأخيرة. وتعتمد البلديات حاليا في تمويلها بنسبة كبيرة على الأموال التي تعطيها لها الدولة أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

### Résumé

Le budget de la commune se décompose en deux : une partie de gestion et l'autre d'équipement et d'investissement, Le budget se déroule en trois étapes ; une étape de la préparation on estime les dépenses et les recettes fiscales et non fiscales de la commune, et une autre étape où le budget sera adapté grâce les membres du conseil communal populaire cette dernière qui est agréé par le gouverneur –Alors à l'étape dernière le budget devient faisable. Les communes actuellement se dépendent beaucoup sur les frais de l'état ou du fond commun de communautés locales.

### مقدمة:

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في بنية الدولة في النواحي السياسية والإدارية والثقافية، وباعتبارها الجماعة الأولى من جماعات الدولة فهي تباشر أعمال التنمية التي تخصها وحدها ضمن حدودها من خلال سياسة اللامركزية التي تتمتع بها.

هذه السياسة التي تخدم التخطيط الاقتصادي للدولة في إطارها الكلي من جهة، ومن جهة أخرى وقصد تمكين البلدية من القيام بإدارة الشؤون المحلية يتطلب وجود استقلالية مالية.

إذ لا يمكن القول عن استقلالية إدارية أو لامركزية بدون تحقيق الاستقلالية المالية، فالاعتراف للبلدية إذن باختصاصات معينة يعتبر عديم القيمة، إذا لم تمنح لها الخطوات الإجرائية اللازمة لمزاولة هذه الاختصاصات في تحصيل الإيرادات وتغطية النفقات المنجزة وفق برنامج وقواعد مرسومة لمدة زمنية مقبلة ومقيدة في وثيقة يطلق عليها اسم ميزانية البلدية. وهذا ما يجزنا إلى طرح الإشكال التالي: ماهي المصادر الجبائية وغير الجبائية لميزانية البلدية؟

نظرا لأهمية الميزانية، فقد عرفها المشرع وفق ما جاء في قانون المحاسبة بأنها وثيقة تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار<sup>(1)</sup>. كما عرفها المشرع في نص المادة 176 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في جوان 2011 بقوله: "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن ميزانية البلدية هي عبارة عن وثيقة تسمح بتحصيل الإيرادات والالتزام بالنفقات وتخضع لتنظيمات خاصة<sup>(2)</sup>، وهي بذلك المرآة الحقيقية العاكسة بوضوح لسياسة البلدية ومشروعاتها خلال سنة مالية مقبلة.<sup>(3)</sup>

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم ميزانية البلدية ووثائقها

الفرع الأول : المبادئ التي تحكم ميزانية البلدية

تخضع ميزانية البلدية مثلها مثل الميزانية العامة للدولة إلى أسس ومبادئ تحكمها، وهذه المبادئ هي :

#### 1- مبدأ السنوية

جاء النص على هذا المبدأ في المادة 176 من قانون البلدية 10/11 كما يعرف أيضا بمبدأ دورية الميزانية ويقتضي أن تكون المدة التي تعمل لها الميزانية سنة، يبدأ تنفيذها من أول جانفي وينتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة، وقد حددت مدة الميزانية سنة كاملة على أساس أن هذه المدة كفيلة بتحقيق الرقابة على إجراءات الإنفاق وتحصيل الإيرادات بشكل دوري لا هي بالقصيرة ولا بالطويلة لأنها لو وضعت لسنتين أو ثلاث سنوات لكان من المتعذر التنبؤ بما ستكون عليه النفقات والإيرادات طوال هاته المدة.

#### 2- مبدأ الوحدة

يقتضى هذا المبدأ ينبغي أن تدرج كافة إيرادات ونفقات البلدية في وثيقة واحدة موزعة على أبواب وفصول. الغرض من ذلك هو عرض الميزانية بأبسط صورة للاطلاع عليها. كما يسهل التعرف على السلطة التنفيذية لها وتحديد فيما إذا كانت الميزانية متوازنة أو تحتوي على عجز أو فائض. فهذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة للمجلس الشعبي البلدي للمداولة<sup>(4)</sup>.

#### 3- مبدأ عدم التخصيص

يشير هذا المبدأ كقاعدة عامة أنه لا يمكن تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة، بل توجه إيرادات البلدية بشكل إجمالي مهما كان مصدرها وطبيعتها وبدون تمييز لتغطية مختلف أصناف النفقات المدرجة في ميزانية البلدية<sup>(5)</sup>، فلا يمكن لرئيس البلدية مثلا تخصيص إيرادات ما لنفقات معينة، كما لا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تخصيص نفقات لا تعود بالفائدة على البلدية، وبالتالي فهو ملزم بالإنفاق في حدود ما ينص عليه القانون. وهكذا لا بد أن يكون الشغل الشاغل لرؤساء المجالس الشعبية البلدية في البحث عن حلول تؤدي إلى إحداث توازن بين الإيرادات والنفقات، وبالتالي التمكن من تغطية نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار مع محاولة التقليل من نفقات البلدية.

#### 4- مبدأ عمومية الميزانية

يعني أن تظهر في الميزانية كافة تقديرات النفقات وكافة تقديرات الإيرادات ودون أية مقاصة بين الاثنين. وهذا المبدأ يكمل مبدأ وحدة الميزانية. فإذا كان مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة لميزانية البلدية، فإن مبدأ العمومية يهدف إلى ملء هذا الإطار عن طريق التحليل التفصيلي لكل تقدير بنفقة ولكل تقدير بإيراد دون إجراء مقاصة بين التقديرين.<sup>(6)</sup>

## 5- مبدأ توازن الميزانية

يجب على البلدية أن تتبنى ميزانية متوازنة، والتي تعني أن جملة النفقات المسجلة تقديراً يمكن تغطيتها بمجموع مختلف الإيرادات التي ستحصل عليها البلدية.<sup>(7)</sup>

وقد نصت المادة 183 من قانون البلدية 10/11 على ذلك بقولها: "لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإلزامية" كما نصت ذات المادة في حالة إذا ما صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظات خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى رئيس البلدية، وإذا لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي مجددا بدون توازن للمرة الثانية ضبطها تلقائيا بعد اعدار المجلس في أجل 8 أيام.

## 6- مبدأ القبلية

المقصود به أن التصويت على الميزانية الأولية يكون قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها وتدخلها تعديلات بواسطة الميزانية الإضافية.<sup>(8)</sup>

## الفرع الثاني: وثائق ميزانية البلدية

إن النفقات والإيرادات تصدر في وثيقة واحدة الشيء الذي يسهل عملية الرقابة عليها وكذا المركز المالي لخزينة البلدية، سواء تعلق الأمر بقسم التسيير أو التجهيز. إذ يحتوي كل قسم على أبواب به مواد تحمل رقما معيناً وعناوين خاصة بها. ومع هذا فإن ميزانية البلدية تتشكل من وثائق مختلفة. وهذه الوثائق سنتناولها بالتفصيل.

## 1- الميزانية الأولية

الميزانية الأولية هي تلك الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة، وأطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يقدمها رئيس البلدية للمجلس الشعبي البلدي للتصويت عليها مسبقاً بصفة دقيقة قبل بدء السنة المالية. وهو ما نصت عليه المادة 181 الفقرة 02 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية بقولها: "يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها".

قبل تقدير النفقات والإيرادات، يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلسلة من الوثائق: الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة، وضعية أجور الموظفين، وضعية الإعانات الممنوحة، وضعية القسط السنوي للاقتراضات، العقود والصفقات التي نجمت عنها الإيرادات والنفقات. وفي مجال التطبيق يقارن بين نفقات وإيرادات قسمي التسيير والتجهيز والاستثمار ويحدد الموارد الإضافية التي سوف تمول الفرق بين المداخيل والمصاريف.

## 2- الميزانية الإضافية

الميزانية الإضافية يتم إعدادها كميزانية مكملة ومعدلة للميزانية الأولية ويتم التصويت عليها قبل 15 جوان. والمقصود بها هو تصحيح الميزانية الأولية سواء تعلق الأمر بإضافة نفقات جديدة بسبب ظهور احتياجات إضافية أو ظهور إيرادات لم تكن معروفة أثناء إعداد الميزانية الأولية.

إن إعداد الميزانية الإضافية يتم بعد إعداد الحساب الإداري. إذ تنفيذ الميزانية الأولية يتطلب تعديلات نتيجة ظهور إيرادات أو تنفيذ نفقات جديدة، ويتم بعد ذلك تحويلها إلى الميزانية الإضافية.

### 3- الحساب الإداري

يعرف الحساب الإداري (الختامي) على أنه "عبارة عن كشف مسجل فيه كافة المبالغ الفعلية التي أنفقتها الدولة وكافة المبالغ الفعلية التي قامت الدولة بتحصيلها".<sup>(9)</sup>

فالحساب الإداري إذن يشكل الحوصلة العامة التي تحلل وتبين النتائج المالية للبلدية، باستخراج كل ما يتم تحصيله بصفة فعلية وإنفاقه بصفة فعلية، بمعنى آخر هو نتيجة السنة المالية. فالحساب الإداري هو حوصلة مالية للسنة الماضية متأخرة بسنة. ويعد في 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية.

ويجب على الأمر بالصرف إعداد الحساب الإداري وفقا للحسابات، في حين يتعين على المحاسب العمومي إعداد حساب التسيير، وعلى هذا الأساس تكون اتصالات دورية بين المصلحتين (البلدية والمحاسب العمومي) حتى يكون هناك انسجام في مسك الدفاتر.<sup>(10)</sup>

المطلب الثالث : أقسام ميزانية البلدية

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين هما :

✓ قسم التسيير

✓ قسم التجهيز والاستثمار

### 1 - قسم التسيير

تعرض في قسم التسيير توقعات النفقات والإيرادات الدائمة التي تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير مصالح البلدية، ويشتمل قسم التسيير للميزانية والحساب الإداري على نفقات البلدية وإيراداتها للمصالح التالية: المصالح غير المباشرة، المصالح الإدارية، المصالح الاجتماعية، المصالح الاقتصادية، و المصالح الجبائية.<sup>(11)</sup>

### 2- قسم التجهيز والاستثمار

يسمح هذا الفرع للمجلس الشعبي البلدي بالحفاظ على أموال البلدية العمومية أو الخاصة على حالها، عن طريق استهلاك الديون أو الزيادة فيها عن طريق الاقتناءات المالية أو الإنفاقات الجديدة هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنه يسمح له بوضع خطة للتدفقات المالية، والقروض، والإعانات، والهبات بينها وبين الأطراف الأخرى.<sup>(12)</sup>

ويشتمل قسم التجهيز للاستثمار للميزانية والحساب الإداري على ما يأتي: نفقات وإيرادات التجهيز والاستثمار العمومي والجماعي، نفقات وإيرادات التجهيز والاستثمار لحساب الغير والتعاون ما بين البلدية، والحركات المالية بين البلدية ووحداتها الاقتصادية.

المبحث الثاني : مراحل إعداد ميزانية البلدية

تمر ميزانية البلدية بثلاث مراحل متعاقبة بدءا بعملية تحضيرها وانتهاءا بمرحلة تنفيذها، ومن أجل توضيح ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: مرحلة تحضير ميزانية البلدية

تنقسم ميزانية البلدية إلى قسمين، فحسب المادة 179 من قانون البلدية 10/11 : " تحتوي ميزانية البلدية على قسمين : قسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار . وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا". وسنتطرق لكل جانب على حدى.

الفرع الأول : النفقات

تعرف النفقة بأنها : " مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة " (13)، وتقوم البلدية بإنفاق الأموال العامة من أجل تسيير مصالحها، وتقديم الخدمات لمجموع الأفراد، ويتم ضبطها وفق مشروع للميزانية يتولى رئيس البلدية تحضيره بمساعدة الأمين العام ورؤساء المصالح المعنية للبلدية (14)، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، إذ تنص على ما يلي : " يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية".

- تقسيمات نفقات البلدية

تنقسم نفقات البلدية من حيث دوريتها إلى عادية وغير عادية، وتنقسم حسب تقديراتها إلى نفقات اختيارية ونفقات إجبارية وتنقسم حسب أساس إداري (15) إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز

1- النفقات العادية وغير العادية

• النفقات العادية : النفقات العادية هي تلك المصروفات التي تتكرر بصفة دورية كل فترة زمنية معينة (16)، حيث تظهر في ميزانية البلدية وتشمل الأدوات واللوازم التي تطلبها البلدية، ويحرص رئيس البلدية في تغطية النفقات العادية من حصيلة الموارد العادية.

• النفقات الغير عادية : النفقات غير العادية ( غير الدورية) هي نفقات استثنائية لا تتكرر بانتظام في ميزانية البلدية، فتحدث على فترات متباعدة. (17)

وتشمل النفقات غير العادية أشغال التشييد الجديد للبنايات، الطرق، مجاري المياه، قنوات صرف المياه الصالحة للشرب وأعمال التهيئة العمرانية، ويحرص رئيس البلدية في تغطية النفقات الغير عادية من حصيلة الموارد الغير عادية.

2- النفقات الإجبارية والنفقات الاختيارية

• النفقات الإجبارية: هي النفقات الملزمة والغير قابلة للتخفيض، تنص عليها القوانين لتسيير المصالح العمومية، كرواتب وأعباء المستخدمين وعلاوات المنتجين وإعانات المكفوفين والأشخاص المسنين، وغيرها من النفقات الإجبارية.

• النفقات الاختيارية: النفقة الاختيارية هي تلك المتعلقة بالمكافآت والمساعدات والمنح والجوائز، حيث تلتزم بها البلدية إذا كانت وضعيتها المالية حسنة. (18)

3- نفقات التسيير ونفقات التجهيز

• نفقات التسيير: هي النفقات اللازمة لتسيير عمل المرافق والهيئات العمومية وتشمل هذه النفقات ما يلي: أجور وأعباء مستخدمي البلدية، التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية، المساهمات المقررة على

الأموال ومداخل البلدية بموجب قوانين، نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية، المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها، الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار، فوائد القروض، أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة، مصاريف تسيير المصالح البلدية، والأعباء السابقة.

• نفقات التجهيز : يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا ما يأتي: نفقات التجهيز العمومي، نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار، تسديد رأس مال القروض، ونفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.<sup>(19)</sup>

تمثل نفقات المستخدمين 60 % إلى 80 % من ميزانية التسيير حسب كل بلدية، أما بخصوص نفقات التجهيز يتم استيفاؤها بفضل إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وميزانية الدولة، وهنا تجدر الإشارة إلى أن استهلاك الاعتمادات في هذا المجال يتراوح بين 60 % إلى 80 % حسب كل بلدية.<sup>(20)</sup>

الفرع الثاني : الإيرادات

تعرف الإيرادات والتي تقابلها لفظة : recettes في التشريع الفرنسي، ولفظة receipts في التشريعات الأنجلوسكسونية : " الأموال التي تدخل إلى صندوق ما ".<sup>(21)</sup>

والبلدية كشخص معنوي من أشخاص القانون العام فإنها تحتاج إلى موارد مالية لقيامها بالوظائف الموكلة لها وللموارد البلدية مصادر جد متنوعة فهي ترد إليها خصوصا من إيرادات الضرائب المحلية وموارد أملاكها الخاصة، وتخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية ومساعدة الدولة، وأخيرا الاقتراض، وهذه الموارد وغيرها سنعرضها وفقا للتقسيمات التالية:

أولاً: الإيرادات الجبائية: تعتمد البلدية في تمويل نفقاتها، وتلبية الأعباء والحاجات المحلية على الموارد الجبائية بشكل أساسي ورئيسي<sup>(22)</sup>، إذ تعتبر الضرائب والرسوم من الموارد الأساسية لميزانية البلدية لتغطية نفقات الإدارة<sup>(23)</sup>، وهي بذلك تنقسم إلى قسمين هما الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

أ- الضرائب المباشرة

تتنوع الضرائب والرسوم التي تعود إلى خزينة البلدية بصفة كلية أو جزئية وهي:

1- الإيرادات التي تخصص لتغطية قسم نفقات التسيير

نصت المادة 01/195 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي: ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، المساهمات ونتائج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات، وناتج و مداخل أملاك الدولة.

2- الإيرادات التي تخصص لنفقات قسم التجهيز والاستثمار

يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي: الاقتطاع من إيرادات التسيير، ناتج الاستغلال لامتيازات المرافق العمومية البلدية، الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، ناتج المساهمات في رأس المال، إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية، ناتج التمليك، الهبات والوصايا المقبولة، كل الإيرادات المؤقتة والظرفية، وناتج القروض.<sup>(24)</sup>

## 3- الدفع الجزافي (VF)

وهو ضريبة مباشرة تفرض على مجموع المستخدمين، وتخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويض والعلاوات بما في ذلك قيمة التعويضات العينية بدفع جزافي تستفيد منه كليا الجماعات المحلية ويوزع محصوله كما يلي:

- 30 % موجهة للبلديات،

- 70 % موجهة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، هذه الحصة بدورها يتم توزيعها من جديد على الشكل التالي:

- 60 % للبلديات،

- 20 % للولايات،

- 20 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

إلا أنه وابتداء من 01 فيفري 2006 تم الغاء هذا الرسم واستبداله بالرسم الجزافي الوحيد (IFU).

## 4- الرسم الجزافي الوحيد (IFU)

✓ تأسيس الضريبة

تنص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب لسنة 2016 على ما يلي: "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني".

✓ مجال تطبيق الضريبة

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات التعاونية التي تمارس نشاطا تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار جزائري (30.000.000 دج)؛

- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

✓ معدلات الضريبة

- 05 % بالنسبة للأنشطة الانتاج بيع السلع.

- 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يلي:

- 49 % ميزانية الدولة؛

- 0.5 % لغرفة التجارة والصناعة؛

- 0.01 % للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف؛

- 0.24 % لغرفة الصناعة التقليدية والمهن؛

- 40.25 % ميزانية البلديات؛

- 05 % ميزانية الولاية؛

- 05 % الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

5- الرسم على التطهير

أسس رسم التطهير بموجب المادة 332 من قانون رقم 12/80 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981<sup>(25)</sup>، وذلك مكان الرسوم الفرعية (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية).

وقد جاءت المادة 30 من قانون رقم 01/93 الصادر في 19 جانفي 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993<sup>(26)</sup> بتعديلات هامة في مجال التطهير، حيث تم التفرقة بين رسم القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن القانون رقم 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994<sup>(27)</sup> ألغى في مادتيه 25 و 26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية هذا الرسم الذي يفرض على الملكيات المبنية المجهزة بشبكات قنوات الصرف، وعوضت المادتين 25 و 26 برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المنزلية كما يلي :

يحدد مبلغ رسم التطهير حسب قانون الضرائب المباشرة في مادته 263 مكرر من قانون الضرائب لسنة 2016 كما يلي:

- ما بين 1.000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما يشبه ذلك.

- ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.

- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ذلك، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة من المجلس الشعبي البلدي بعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

6- الرسم على النشاط المهني

لقد أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 34 من القانون 95-27 الصادر في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996<sup>(28)</sup>، ويفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري، على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء، ويقصد بهذا الأخير مبلغ الإيرادات المحققة على كافة عمليات البيع والخدمات أو غيرها من النشاطات التي تدخل في إطار النشاط.

تم تحديد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 02 % وذلك حسب نص المادة 06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001<sup>(29)</sup> كما يلي:

- الحصة العائدة للولاية 0.59 %؛

- الحصة العائدة للبلدية 1.30 % ؛

- الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.11%.

وأخيرا بموجب القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، تم تعديل معدل توزيع هذا الرسم بموجب المادة 11 منه. وهذا على النحو التالي<sup>(30)</sup>:

• البلدية بنسبة 66%.

• الولاية بنسبة 29%.

• الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 5%.

7- الرسم العقاري أسس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967<sup>(31)</sup>، ثم تم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 الذي يتضمن قانون المالية سنة 1992<sup>(32)</sup> الذي أسس تعويضا لمجموعة من المرسوم تخص العقار. وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة على مستوى التراب الوطني، توجه حصيلته إجمالا إلى ميزانية البلدية. وينقسم هذا الرسم فرعيا إلى ما يلي :

أ- الرسم العقاري على الأملاك المبنية

✓ الأملاك الخاضعة للرسم :بموجب المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2016 يتم سنويا فرض الرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية :

- المنشآت الموجهة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛

- المنشآت التجارية الواقعة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات بما في ذلك ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛

- أراضي البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات، وأماكن تخزين البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع الأخرى، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

✓ أساس فرض الضريبة :إن أساس فرض الضريبة على الرسم طبقا للمادة 254 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2016، ناجم عن محصول قيمة الإيجار الضريبية على المتر المربع للملكية المبنية مضروبا في المساحة الخاضعة للضريبة. يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق نسبة اقتطاع تساوي 02 % سنويا مع مراعاة لقدم الملكية المبنية ، غير أنه لا يمكن لهذا الاقتطاع أن يتجاوز نسبة تخفيض 25 % كنسبة قصوى.

✓ عند حساب الرسم يؤخذ في الحسبان القيمة الجبائية للمتر المربع، وكذلك تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية وذلك وفقا للجداول التالية :

بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني فإن القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع بالدينار الجزائري تحدد كالتالي<sup>(33)</sup> :

الجدول رقم 01 : أسعار القيمة الإيجارية على العقارات ذات الاستعمال السكني(الوحدة دج/م<sup>2</sup>)

| البيان            | المنطقة 01 | المنطقة 02 | المنطقة 03 | المنطقة 04 |
|-------------------|------------|------------|------------|------------|
| المنطقة الفرعية أ | 890        | 816        | 742        | 668        |
| المنطقة الفرعية ب | 816        | 742        | 668        | 594        |
| المنطقة الفرعية ج | 742        | 668        | 594        | 520        |

وبالنسبة للمحلات التجارية فإن القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع بالدينار الجزائري تحدد كالتالي: (34)

الجدول رقم 02: أسعار القيمة الإيجارية للمحلات التجارية والصناعية ( الوحدة دج/م<sup>2</sup>)

| البيان            | المنطقة 01 | المنطقة 02 | المنطقة 03 | المنطقة 04 |
|-------------------|------------|------------|------------|------------|
| المنطقة الفرعية أ | 1782       | 1632       | 1484       | 1338       |
| المنطقة الفرعية ب | 1632       | 1484       | 1338       | 1188       |
| المنطقة الفرعية ج | 1484       | 1388       | 1188       | 1038       |

أما بالنسبة للقيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع بالدينار الجزائري للأراضي الملحقة بالملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية، أو في قطاعات قابلة للتعمير فهي محددة وفقا للجدولين التاليين (35) :

الجدول رقم 03: أسعار القيمة الإيجارية لملحقات الملكيات المبنية في قطاعات عمرانية (الوحدة دج/م<sup>2</sup>)

| البيان           | المنطقة 01 | المنطقة 02 | المنطقة 03 | المنطقة 04 |
|------------------|------------|------------|------------|------------|
| القيمة الإيجارية | 44         | 36         | 26         | 14         |

الجدول رقم 04: أسعار القيمة الإيجارية لملحقات الملكيات المبنية في قطاعات قابلة للتعمير (الوحدة دج/م<sup>2</sup>).

| البيان           | المنطقة 01 | المنطقة 02 | المنطقة 03 | المنطقة 04 |
|------------------|------------|------------|------------|------------|
| القيمة الإيجارية | 32         | 26         | 20         | 12         |

وفيما يخص المعدل فقد حددته المادة 261 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2016 كالتالي:

- المعدل المطبق على الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة هو 03 %.

- المعدل المطبق على الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات محدد كالتالي:

\* 05% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500م<sup>2</sup>؛

\* 07% عندما تفوق مساحتها 500م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1000م<sup>2</sup>؛

\* 10% عندما تفوق مساحتها 1000م<sup>2</sup>.

كما تصل مدة الإعفاء من هذا الرسم إلى عشر سنوات في حالة البنايات المخصصة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر. (36)

ب- الرسم العقاري على الأملاك غير المبنية

الأملاك الخاضعة لهذا الرسم هي:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛

- المحاجر و مواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛

- مناجم الملح و السبخات؛

- الأراضي الفلاحية.

✓ أساس الإخضاع للرسم

يطبق هذا الرسم عن محاصيل القيمة الإيجارية الضريبية معبرا عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد مضروبا في المساحة الخاضعة للضريبة، أما المعدلات المطبقة فهي كما يلي:

- الأملاك غير المبنية الواقعة في قطاعات غير عمرانية 05%؛

- الأراضي العمرانية، النسب المطبقة هي كالاتي:

\* 05 % عندما تكون مساحتها أقل أو مساوية لـ 500م<sup>2</sup>؛

\* 07% عندما تكون مساحتها أكبر من 500م<sup>2</sup> وأقل من 1000م<sup>2</sup>؛

\* 10% عندما تكون مساحتها أكبر من 1000م<sup>2</sup>.

\* 03 % بالنسبة للأراضي الزراعية.

8- الضريبة على الممتلكات

يتشكل الأساس الضريبي لهذه الضريبة من القيمة الصافية لجميع الممتلكات مهما كانت طبيعتها حسب القيمة التجارية الحقيقية من طرف لجنة وزارية مشتركة من ممثلي مصالح وزارة المالية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والوزارة المكلفة بالسكن. تم آخر تعديل لهذا الرسم بموجب المادة 22 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 جوان المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015<sup>(37)</sup>.

حساب الضريبة : تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي:

الجدول رقم 05: نسبة الضريبة على الأملاك<sup>(38)</sup>.

| النسبة % | قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة ( دج ) |
|----------|------------------------------------------------------|
|          | - يقل عن أو يساوي 100.000.000 دج                     |
| 00 %     | - من 100.000.001 إلى 150.000.000 دج                  |
| 0.5 %    | - من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج                  |
| 0.75 %   | - من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج                  |
| 1 %      | - من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج                  |
| 01.25 %  | - من 450.000.001 إلى 550.000.000 دج                  |
| 1.75 %   | - يفوق 550.000.000 دج                                |

✓ توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك: <sup>(39)</sup>

يتحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي:

- 60 % إلى ميزانية الدولة؛

- 20 % إلى ميزانية البلديات؛

- 20 % إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان " الصندوق الوطني للسكن ".

الملاحظ أن قيمة الضريبة على الأملاك التي لا تعود إلا بنسبة 20 % فقط إلى البلديات، الأمر الذي جلب إلى البلدية مداخل ضعيفة. <sup>(40)</sup>

ب- الضرائب غير المباشرة

هناك مجموعة من الضرائب غير مباشرة التي تستفيد منها البلديات لتمويل ميزانياتها :

## 1- الرسم على القيمة المضافة

أنشأ الرسم على القيمة المضافة (T.V.A) بمقتضى القانون 36/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991<sup>(41)</sup>، حيث تم تعويض النظام السائد من قبل والمتضمن الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P) والرسم الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.G.P.S)، وتم تطبيق الرسم فعليا ابتداء من الفاتح أبريل 1992.

## 1-1- مجال تطبيق الرسم :

تتصف العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بصفتين هما:<sup>(42)</sup>

العمليات الخاضعة للرسم وجوبا

- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون.
  - الأشغال العقارية.
  - المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي من المنتجات والبضائع.
  - المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.
  - عمليات الإيجار وأداء الخدمات، وبصفة عامة جميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العمومية.
  - بيوع العمارات والأماكن وعمليات التقسيم والبيع التي يقوم بها أملاك الأراضي.
  - الحفلات الفنية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها.
  - الخدمات المتعلقة بخدمات الهاتف والتيليكم.
  - عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى
- العمليات الخاضعة للرسم اختاريا
- التصدير.
  - الشركات البترولية.
  - مؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالأعضاء.

## 1-2- معدلات الرسم : لقد حدد قانون المالية لسنة 1992 أربعة معدلات للرسم على القيمة كما يلي :

- المعدل المخفض الخاص 07 %؛
- المعدل المخفض 13 %؛
- المعدل العادي 21%؛
- المعدل المضاعف 40%.

أما تحديد قائمة المنتجات الخاضعة لكل معدل وتعديلها فيتم بموجب قوانين المالية، وفي إطار هذه الأخيرة دائما ألغي المعدل المضاعف "40%" وفقا لقانون المالية 1997<sup>(43)</sup>، بينما في قانون المالية لسنة 2001<sup>(44)</sup>

تم إعادة هيكلة معدلات الرسم على القيمة المضافة وشمل معدلين هما :

- المعدل العادي 17% يطبق هذه المعدل على المنتجات والبضائع والخدمات والعمليات التي لا تخضع بصراحة إلى المعدل المخفض 7%.

▪ المعدل المخفض 7% : يطبق على بعض السلع والخدمات التي تمثل خاصة على الصعيد الاقتصادي الاجتماعي والثقافي.

كما عرف الرسم على القيمة المضافة تعديلا في قانون المالية لسنة 2017<sup>(45)</sup> وأصبحت معدلاته كما يلي:

- المعدل المخفض 9%؛

- المعدل العادي 19%؛

- المعدل المضاعف 40%.

1-3- توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة : توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي:

- 75% لصالح الدولة؛

- 15% لصالح ميزانية الصندوق المشترك للجماعات المحلية (F.C.C.L)؛

- 10% لفائدة البلديات.

2- الرسم على الذبح : الرسم على الذبح هو ضريبة تجبى كليا لفائدة البلديات التي تقع في إقامتها مذابح بلدية. والتي تتم فيها عملية الذبح، أسس هذا الرسم سنة 1970 وفقا لنص المادة 110 من القانون 69-107 الصادر في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970<sup>(45)</sup>.

تحصله البلديات عن عمليات ذبح الماشية ويكون حسابه على أساس وزن اللحوم. تم آخر تعديل لهذا الرسم بموجب المادة 58 من قانون 31/96 المتضمن لقانون المالية 1997 بمعدل 5 دج /كلغ تتوزع كما يلي:

- 3.5 دج/كلغ لصالح البلدية،

- 1.5 دج/كلغ لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.

3- الرسم على الإقامة

أعيد إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998 لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية، يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة.

تم مراجعة هذا الرسم حسب نص المادة 48 من قانون المالية 05/16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006<sup>(46)</sup> عن كل يوم إقامة لكل شخص يوميا، إذ لا يمكن أن يتعدى 30 دج لكل شخص ولا يقل 20 دج لليوم الواحد في حين لا يتجاوز 60 دج بالنسبة لكل عائلة.

4- الرسم على الحفلات والأفراح

يعتبر هذا الرسم قديم النشأة يعود تاريخ تأسيسه إلى قانون المالية 1966 المؤرخ في 31/12/1965، ولقد نشأ هذا الرسم لصالح ميزانية البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى، ويدفع المبلغ الواجب نقدا.

وبموجب قانون المالية لسنة 2001 تم تعديل المادة 106 من الأمر 320/65 المؤرخ في 31/12/1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 حيث أصبح هذا الرسم يحدد كما يلي :

- من 500 إلى 800 دج بالنسبة للحفلات التي لا تتعدى مدتها الساعة السابعة مساء .

- من 1000 دج إلى 1500 دج بالنسبة للحفلات التي تتعدى مدتها الساعة السابعة مساءً.
- 5 - الرسم على الرخص العقارية
- لا يتم إصدار الرخصة العقارية إلا إذا تم دفع الرسم المسمى: الرسم على الرخص العقارية، وذلك بمقتضى أحكام المادة 49 من قانون المالية 16/05 لسنة 2006.
- يدفع هذا الرسم عند إصدار الرخص والشهادات المقررة، ويتغير مبلغ الرسم حسب طبيعة العملية كالاتي:
- رخص بناء سكن يتراوح بين 3.000 دج إلى 75.000 دج.
- رخصة بناء ذات طابع صناعي وتجاري من 75.000 دج إلى 225.000 دج.
- رخصة تقسيم قطعة أرض من أجل البناء من 1.000 دج إلى 5.000 دج.
- رخصة التقسيم من أجل نشاط تجاري وصناعي رسم من 3.750 دج إلى 10.000 دج.
- رخصة التهديم يحدد الرسم بـ 188 دج للمتر المربع من المساحة المخصصة للبناء الذي يجب تهديمه.
- في حين أن شهادة الموافقة الخاصة بالتجزئة والعمران، رسمها تحدد كالاتي :
- من 625 دج على 6250 دج بالنسبة للموافقة.
- مبلغ 875 دج لشهادة التجزئة والعمران.
- يحدد الرسم على تسليم رخصة المطابقة كما يلي:
- \_ رخصة المطابقة ذات الاستعمال السكني من 1.500 دج إلى 18.000 دج.
- \_ رخصة المطابقة ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي من 9.000 دج إلى 30.000 دج.
- إن ناتج هذا الرسم مخصص بكامله إلى البلدية، وتجدر الإشارة أن حصة الضرائب والرسوم تمثل ما يقارب نسبة وطنية تقدر بـ 90 % من موارد البلدية.<sup>(47)</sup>
- 6- الرسم على الدفع المسبق:
- أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2017 شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طرية التعبئة ويحدد هذا الرسم بـ 7%، يوزع حاصل 2% من هذا الرسم المحصل عليه كما يلي:
- 35% لصالح البلدية.
- 35% لصالح ميزانية الدولة.
- 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.
- ثانيا: الإيرادات غير الجبائية :
- وتشمل الإيرادات التالية:
- 1- الإعانات
- إن البلدية لا يمكنها بمواردها الذاتية أن تغطي كافة حاجات سكانها وذلك لأن حصيلة الضرائب والرسوم وإيرادات الأملاك العامة لا تكف لتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات اللازمة للسكان، حيث تستفيد البلدية من موارد خاصة في شكل إعانات تقدمها الدولة أو الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

## 1-1 إعانات مقدمة من طرف الدولة

تقوم الدولة أساسا في إنجاز المشاريع والتجهيزات الكبرى التي تثقل كاهل البلديات بالخصوص، وتعجز عنها ميزانيتها وتتجسد أساسا في المخططات البلدية للتنمية (PCD) وهي برامج عمل تقدرها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني، ويتم إنجازها عبر مراحل وتتعلق مخططات البلدية للتنمية بقطاعات تهم الحياة اليومية للمواطن كالمياه والتطهير والمراكز الصحية. وتفيد في الجدول البلدي للتجهيز والاستثمار.<sup>(48)</sup>

## 1-2 إعانات مقدمة من طرف الولاية

تقوم الولاية بتقديم إعانات للبلدية حسب الحاجة التي تدعو إلى هذه الإعانة وخاصة في حالة عدم التوازن بين نفقات وإيرادات البلدية وذلك لأنه لا بد من المصادقة على ميزانية متوازنة.

## 1-3 إعانات مقدمة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية (F.C.C.L)

يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أنشأ بموجب المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 14 نوفمبر 1986<sup>(49)</sup> الذي يحدد كيفية تسييره وتنظيمه. ويهدف تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى تحقيق اتفاقية في تسييره وذلك بإشراك المنتخبين المحليين في تحقيق الفعالية الاقتصادية بما أنه يلجأ إلى ممثلي أجهزة الدولة المعنيين بالتنمية المحلية (وزارة المالية والداخلية ومصالح التخطيط).

يسهر الصندوق المشترك للجماعات المحلية على إدارة كل صندوق الضامن، وصندوق الضمان.

أ- صندوق التضامن: يعمل صندوق التضامن تحت إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية. يختص هذا الصندوق بتقديم إعانات سنوية إلى ميزانية البلدية، وتهدف هذه الإعانة إلى تقليص حجم الاختلالات المالية ما بين البلديات حيث تمنح للبلديات الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية<sup>(50)</sup>. ومن أهم المهام الموكلة إلى الصندوق التوزيع العادل للأموال.<sup>(51)</sup>

وتوزيع هذه الجباية بين الولاية والبلدية يكون كالاتي :

- 75% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي.

- 25% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي.

وطبقا للمادة 212 من قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية يدفع الصندوق البلدي للتضامن للبلديات ما يلي:

- مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية.

- إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية.

- إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة.

- إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة.

- ب- صندوق الضمان

- نصت المادة 213 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 على أنه يخصص صندوق الجماعات المحلية للضمان لمواجهة ما يلي:

- ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات.

- يتكفل هذا الصندوق بتحصيل موارده من المساهمات الإجبارية للجماعات المحلية طبقا للمادة 214 من قانون البلدية 10/11، ويقوم الصندوق بدوره بالتدخل في موارد البلدية بصفة مباشرة عن طريق تقديمه لما يعرف بناقص القيمة الجبائية<sup>(52)</sup>، ويقصد بهذه الإعانة الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الفعلية.

## 2- القروض

إن القانون يعطي للمجلس البلدي حق الاقتراض<sup>(53)</sup> عن طريق مداولة يحدد فيها قيمة القرض ومدته وكيفية تسديده<sup>(54)</sup>، فالقروض من الموارد التي تشكل مالية البلدية، لذا رخص المشرع للبلدية إمكانية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخل بموجب المادة 174 من قانون البلدية 10/11.

تلجأ البلدية لهذا المصدر من أجل تغطية نفقاتها، بحيث إذا زادت نفقات البلدية عن إيراداتها تلجأ إليها من أجل عدم تعريض ميزانيتها إلى العجز المالي. وبالتالي فهي لا تلجأ إليها إلا في حالة الشدة والحاجة الملحة أو تكون القروض موجهة لمشاريع ذات المردودية والنفع العام.

المطلب الثاني : مرحلة اعتماد ميزانية البلدية

الفرع الأول : التصويت على الميزانية

نصت المادة 181 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أن المجلس الشعبي البلدي: "... يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها.

يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة الموالية التي تنفذ فيها".

من خلال نص المادة 181 يتبين أن الميزانية الأولية هي جملة التوقعات قبل بدء السنة المالية. لذلك دعت الضرورة إلى وضع ميزانية إضافية يتم فيها تعديل النفقات والإيرادات خلا السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة.<sup>(55)</sup>

يقوم المجلس الشعبي البلدي بدراسة وافية ومعمقة يراعي فيها الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية. وبعد ذلك يقوم بالتصويت على الميزانية بابا بابا ومادة مادة، غير أنه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة.<sup>(56)</sup>

أما من الجانب العملي لمرحلة التصويت على المشروع فتقوم لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار بمساعدة الأمين العام للبلدية وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد مشروع الميزانية ثم يعرض للتصويت عليه.

إذا تعذر ضبط الميزانية بصفة نهائية لأي سبب من الأسباب وذلك قبل بدء السنة المالية يستمر العمل بالإيرادات والنفقات المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديد، غير أنه لا يجوز صرف النفقات إلا في حدود جزء من اثني عشر 1/12 عن كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

الفرع الثاني : المصادقة على الميزانية

تقدم الميزانية بعد التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي للسلطة الوصية للمصادقة عليها حسب نص المادة 57 من القانون رقم 10/11 من طرف الوالي. وتكون هذه المصادقة صريحة لما لميزانية البلدية من أهمية تفرض تدخل هاته الأخيرة<sup>(57)</sup>. والتي تجد نفسها أمام أحد الوضعيات الثلاثة التالية :

1- حالة توازن الميزانية.

2- حالة عدم توازن الميزانية.

3- حالة عجز الميزانية.

وسنحاول تحليل ذلك حالة بحالة كالآتي :

❖ حالة توازن الميزانية : إن قاعدة التوازن من المبادئ التي تحكم ميزانية البلدية أو الدولة سواء تعلق الأمر بالميزانية الأولية أو الإضافية، ويقصد بحالة التوازن أن يكون مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات. ففي هذه الحالة لا تطرح الميزانية أي مشكل بالنسبة للسلطة الوصية.

وقد جاء في نص المادة 183 من قانون البلدية رقم 10/11 لا يمكن المصادقة على ميزانية إذا لم تكن متوازنة.

❖ حالة عدم توازن الميزانية : في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظات خلال الخمسة عشر يوما الموالية ( 15 يوم) لاستلامها، إلى الرئيس الذي يطرحها لمداولة ثانية من جديد من طرف المجلس خلال عشرة ( 10) أيام.

يتم إعداد المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة خلال أجل الثمانية (8) أيام يمارس الوالي سلطة الحلول حسب ما جاءت به المادة 102 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، وتضبط الميزانية تلقائيا من طرف الوالي. ولعدم توازن قسمي الميزانية أسباب مختلفة يمكن ذكر أهمها فيما يلي<sup>(58)</sup> :

- النمو السريع لنفقات ميزانية البلدية.

- النمو البطيء لإيرادات ميزانية البلدية.

❖ حالة عجز الميزانية : يقصد بذلك إذا تفاوتت النفقات على الإيرادات. في هذه الحالة وطبقا للمادة 184 من قانون البلدية رقم 10/11 يجب على المجلس البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية. وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من طرف الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين متتاليتين أو أكثر.

والملاحظ أن المشرع لم يبين هنا ما المقصود بالعجز هل هو بسبب تقدير خاطئ للإيرادات مقارنة بالنفقات المتوقعة، أم هو نتيجة ظهور نفقات إجبارية طارئة، خاصة وأنه في الحالة الثانية يعتبر ممارسة سلطة الحلول مجرد مبرر لإبقاء التسيير المباشر للشؤون المحلية للبلدية من قبل السلطة المركزية<sup>(59)</sup>.

المطلب الثالث : تنفيذ جباية ميزانية البلدية

بعد التصويت من قبل المجلس الشعبي البلدي على مشروع الميزانية والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية. الأمر الذي يجعل ميزانية البلدية قابلة للتنفيذ بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية<sup>(60)</sup>. وتشمل عملية تنفيذ جباية الإيرادات بأربعة مراحل ، وهي:<sup>(61)</sup>

#### 1- الإثبات (يقوم به الأمر بالصرف)

نصت عليه المادة 16 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدين العمومي، أو تكريس الحق القانوني مثل تحديد الوعاء الضريبي.

#### 2- التصفية (يقوم بها الأمر بالصرف)

تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للدين الواجب تحصيله (مثل مبلغ الضريبة أو الرسم الغرامة) وذلك بإصدار وثائق تمهيدية لإصدار أمر بالتحصيل ومن بين هذه الوثائق :

- الأمر بالدفع مثل حقوق الاحتقالات.

- كشوف النواتج مثل الرسم على التظاهرات.

- جداول للتنفيذ مثل العقارات المبنية والغير مبنية.

- العقود مثل عقد الإيجار ومحضر المزادات.

#### 3- الأمر بالتحصيل (يقوم به الأمر بالصرف)

يصدره الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) ويعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويتم التحصيل إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية.

وهذا الأمر يحدد فيه طبيعة الإيراد، أساس الحساب، وسند القيمة المستحقة ويحمل رقم تسلسلي حسب السنة وحسب الأقسام (تسيير، تجهيز واستثمار).

#### 4- التحصيل: (يقوم به المحاسب العمومي)

وهو إجراء يقوم به المحاسب (أمين خزانة البلدية)<sup>(62)</sup>. عن طريق التحصيل الودي لإيرادات البلدية وهو إشعار المدين وإعطائه مهلة تسديد ما عليه أو تحصيل إجباري لعدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي (أي التخلي عن التسديد) ويصبح الأمر هنا أمر تنفيذي يسمى بالبيانات التنفيذية (سند تنفيذي)<sup>(63)</sup>.

أما بالنسبة لكيفية تحويل سندات التحصيل إلى المحاسب العمومي، فالسندات التحصيلية يتم إعدادها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتوجه إلى أمين خزانة البلدية، ويفصل فيها مبلغ كل سند والوثائق البيانية لها بأربع نسخ ترسل منها ثلاثة نسخ للمحاسب العمومي الذي يتولى الرقابة، ويعيد إرسال نسخة للأمر بالصرف ونسخة لمديرية الضرائب قصد الإثبات، أما النسخة الرابعة التي تم إعدادها من طرف المحاسب العمومي يحتفظ بها على مستوى البلدية.

خاتمة:

تطرقنا في هذا البحث إلى دراسة المصادر الجبائية وغير جبائية لميزانية البلدية. وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- تمر عملية تحضير الميزانية بثلاث مراحل: إعدادها من طرف رئيس البلدية ثم اعتمادها من طرف المجلس الشعبي البلدي وأخيرا المصادقة عليها من طرف الوالي سواء كانت ميزانية أولية ، إضافية أو الحساب الاداري.
  - 2- تعتبر الإعانات التي تقدمها الدولة والحكومة والصندوق المشترك للجماعات المحلية من أهم الموارد المالية الغير جبائية التي تعتمد عليها البلدية في تغطية نفقاتها مقارنة بالموارد الجبائية.
  - 3- يكلف الأمر بالصرف والمتمثل في شخص رئيس البلدية وأمين الصندوق بصفته المحاسب العمومي بتنفيذ جباية ميزانية البلدية.
  - 4- تتمتع السلطة الوصية ممثلة في الوالي بسلطة الرقابة على ميزانية البلدية من خلال المصادقة الصريحة على الميزانية، وإما بسلطة الحلول التي يمارسها الوالي في حالة عدم التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدية أو في حالة امتصاص العجز.
  - 5- على البلدية إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا لنص المادة 153 و154 من قانون البلدية 10/11 من أجل خلق موارد جبائية محلية للبلدية.
  - 6- إعادة النظر في الضرائب والرسوم الجبائية من طرف المشرع التي تعود بصفة جزئية للبلدية والتي يكون أساس فرض الضريبة فيها إقليم البلدية.
  - 7- خلق موارد مالية جديدة من خلال تسيير بعض المرافق العامة التي لا تحتاج للتسيير المباشر من طرف البلدية ، بطرق تفويضات المرفق العام (الامتياز، الإيجار ، التسيير، الوكالة المحفزة) التي نصت عليها المادة 210 المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- قائمة المراجع والمصادر:

- (1)- المادة 3 من قانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 15 أوت 1999، ص1132.
- (2)- ولاية تيبازة، مديرية الإدارة المحلية، ملتقى حول تنفيذ الميزانية، الجباية المحلية و موارد ممتلكات البلدية، المنعقد في 23 ماي 2000، ص3.
- (3)- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص53.
- (4)- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص54.
- (5)- محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص342.
- (6)- محمد عباس محرز، المرجع السابق، ص 339.
- (7)- Joël Bourdin, Les finances communales , economica, Paris, 4eme édition,p34,2008.
- (8) - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص54.
- (9) - حامد عبد المجيد دراز وسميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص67.

- (10) - سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم و الإدارية، 2002 ص12.
- (11) - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية، رقم 49 المؤرخة في 9 سبتمبر 2012، ص7.
- (12) - الشريف رحمان، أموال بلديات الجزائر، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص30.
- (13) - سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص25.
- (14) - Abdelhamid Gaz, Le Budget Communal, Préparation Et Exécution, Magazine Economie Et Société, Nombre Janvier 2008, Constantine, Alger, P85.
- (15) - علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص31.
- (16) - محمد الصغير بعلي و يسري ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص29.
- (17) - أعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص42.
- (18) - سعاد طيبي، المرجع السابق، ص12 و 13.
- (19) - المادة 198 الفقرتان 1 و2 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 03/07/2011، ص26 و27.
- (20) - غوتي مكاشة، (دور التمويل في تفعيل جهود الجماعات المحلية في التنمية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 30، أكتوبر 2012، ص28.
- (21) - فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص35.
- (22) - عبد الصديق شيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، ص15.
- (23) - موريس نخلة، الوسيط في شرح قانون البلديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص288.
- (24) - المادة 195 الفقرة 2 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتضمن قانون البلدية.
- (25) - الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1980.
- (26) - الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 20 يناير 1993.
- (27) - الجريدة الرسمية رقم 88 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1993.
- (28) - الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1995.
- (29) - الجريدة الرسمية رقم 38 الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2001.
- (30) - الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.
- (31) - الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 09 جويلية 1967.
- (32) - الجريدة الرسمية رقم 65 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991.
- (33) - نص المادة 257، قانون الضرائب المباشرة، لسنة 2015، ص116.
- (34) - نص المادة 259، قانون الضرائب المباشرة، لسنة 2016، ص109.
- (35) - نص المادة 261، قانون الضرائب المباشرة، لسنة 2016، ص110.
- (36) - المادة 10 من قانون 08/13، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة في 31 ديسمبر 2013.
- (37) - الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 23 جوان 2015.
- (38) - نص المادة 281 مكرر 08، قانون الضرائب المباشرة، لسنة 2016، ص124.
- (39) - نص المادة 282، قانون الضرائب المباشرة، سنة 2016، ص125 و 126.
- (40) - دحو ولد قابلية، (إصلاحات المالية والجبائية المحلية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث، جوان 2003، ص104.
- (41) - رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزء الأول، دار هومة، 2005، ص123.

- (42) - أنظر المادة 2 و3 قانون 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة رسمية رقم 57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990، ص 1927-1928.
- (43) - الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996.
- (44) - الجريدة الرسمية رقم 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.
- (45) - الجريدة الرسمية 110 الصادرة في 31 ديسمبر 1969.
- (46) - الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.
- (47) - محمد عبّو بودريالة، (الإصلاح الضريبي)، مجلة الفكر البرلمان، العدد الثالث، جوان 2003، ص 118.
- (48) - المادة 3، المرسوم التنفيذي 136/73 المؤرخ في 1973/08/09، المتضمن شروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 1973/08/21، ص 1004.
- (49) - الجريدة الرسمية عدد 45 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1986.
- (50) - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14 / 116 المؤرخ في 2014/03/24، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 2014/04/02.
- (51) - الطيب مائلو، (مكانة المالية المحلية في إصلاحات الدولة)، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 107.
- (52) - علي زيان محند أو عمر، (نظرة حول المالية العمومية المحلية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 113.
- (53) - موريس نخلة، المرجع السابق، ص 287.
- (54) - نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 08/90 أداة للديموقراطية: المبدأ والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 169.
- (55) - محمد بن مالك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 92.
- (56) - المادة 182 الفقرتان 1 و 4 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية.
- (57) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 248.
- (58) - حمدي رشيد، ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002، ص 13.
- (59) - بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 145.
- (60) - القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.
- (61) - وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدورة التكوينية الجهوية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، مجال المالية باتنة، مارس - أبريل 2008، ص 20.
- (62) - Brahim Boulifa, Organisation Gestion (Finance De La Commune), Berti Editions, Alger , 2018, 229.
- (63) - وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المرجع السابق، ص 21.